ف.ش (الفوايد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية) ، تأليف
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري
(٩٣٥ - ٩٩٩هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا .
٤ق ٢٣س ٢٠٫٣×١٤٫٥ سم
 نسخة حسنة ، خطها معتاد ، ناقصة الأول والآخر ،
المتن بالحمرة ، طبع .
الاعلام ٤ : ٢٧٣

١- الفرائض ، فقه اسلامي أ- الشنشوري ، عبد الله بن
محمد - ٩٩٩هـ ب- تاريخ النسخ
ج- شرح الرحبية .

بنت الابن وانزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقد تقدم في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن تتمة نظير ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب تجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن او كبنت وبنت ابن او كبنت وبنت ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها من يعصبها كما سبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم

و مثلهن اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين فاكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر في قوله البواكيات اي ما الى ان ما يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضر معهن عصبهن واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونفعنا به حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا تتميم اي ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها

مع التنصيف شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا اخوها
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال ويعصب ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان
شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ كذلك لانهن
من ذوي الارحام او فوقه بالنسب من بنات الاخ كذلك
او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى فايده القريب المبارك هو من لولاه
لسقطت الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها او
انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى مطلقا من اخ او ابن عم او انزل
منها كبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسيلة لخمسة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض وتكون اذا عايلة الى ثلاثة عشر فلولاه لورثت
كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله اعلم فايده
ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل
ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم
فايده ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع
الورثة والحجب نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم

بالشخص

وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام
العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية
والاخوة الاشقا في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال

باب المشركة

بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى
اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة
بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما
سيأتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه سيل عنها وهو على المنبر قال ابن
الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما
او جدة ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس والاخوة للام اثنين
او اكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اشقا
ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا
اي المذكورون غير الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب
فالمسيلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او
الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الاشقا شي
فكان مقتضى الحكم السابق انه يسقط لاستغراق الفروض

وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اولا وهو مذهب الامام ابو حنيفه والامام احمد بن حنبل رضي الله
عنهما وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عند زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم
كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قايله بعض الورثه وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي
الله تعالى عنه هب ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذلك سميت
بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوه الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا
على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن
ثابت رضي الله تعالى عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو المذهب المشهور
عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي قطع به الاصحاب
رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ
موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوه الاشقا والاخوه للام كلهم اخوه لام
واجعل اباهم حجرا اي حجرا ملقى في اليم اي في البحر حتى كان الجميع
اخوه لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه
كما قال واقسم على الاخوه الجميع الاشقا والذين لام فقط
ثلث التركه بينهم بالسويه فلو كان مع الاشقا فيها
انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه المسئلة المشتركة
المشهوره

المشهورة من زمن الصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين الى الوقت
ولا بد من تسميتها في الحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج وذو سدس من ام او جده واثنان او اكثر من اولاد الام
وعصبة شقيق ويحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين ٥
والمعايات بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا شرح ٥
الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث
فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن ٥
يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف
وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما
توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله تعالى في شي من احكام الجد والاخوه وفا بوعده السابق
فقال **باب الجد والاخوة** اي من الابوين او من الاب
فقط سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او
كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد
والاخوة لم يرد شي فيهم من الكتاب والسنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمذهب الامام ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وجماعة من الصحابة و التابعين رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم كابي
حنيفه والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى
ان الجد كالاب فيحجب الاخوه مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية
ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت

رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادله والاجوبه لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله
تعالى عنه وهو مذهب الايمة الثلاث مالك والشافعي واحمد
ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم والامام محمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف رحمه الله
وفا بوعده حيث قال **ونبتدي الان بما اردنا ايراده**
في الجد والاخوه لا من الام فقط **اذ وعدنا في باب**
الفروض حيث قال **وحكمهم وحكمه سياتي** **فالق نحو ما اقول**
السمعا واسمع سماعا فهم واذعان **واجمع في ذهنك حواشي**
اي اطراف **الكلمات** جمع كلمه وهي القول المفرد **جمعا** مصدر موكد
والمراد انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والاخوه وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتفهم ذلك افهاما
زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد والتمام هذا الكلام لان باب
الجد والاخوه خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي
الله تعالى عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سلونا
عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وورد
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما طعنه ابو لولوه
وحضرته الوفاه قال احفظوا علي ثلاثه اشيا لا اقول في
في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فالنرجع الي كلام المصنف رحمه الله تعالى

قوله

قوله **واعلم بان الجد** اي مع الاخوه **ذو** اي صاحب
احوال باعتبار ان فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا
وعدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال ~~وباعتبار~~ وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد
احد الصنفين معه واجتماعهما اربعة احوال **انبيك**
اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال تصريحا واما
ضمنا من تفاريع الكلام **على التوالي** ولا بحسب
الحاجة **يقاسم الاخوه فيهن** اي تلك الاحوال والمراد
بان المقاسمة في تعداد تلك الاحوال من جملتها المقاسمة المذكورة
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل
له بالنقص عما سيذكره سوا كان معه صاحب فرض
ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوه
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معه صاحب
فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال **فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة**
عنه اي عن الثلث **نازلا** وذلك في صور غير منحصرة
ومنها جد واخوان واخت جد وثلاثة فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها
ان تكون الاخوه اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت
جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخت واخ او كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد
واخوان جد واربع اخوات جد واربع اخوات فانه يقاسم

الاخوة اذ ذلك كما علم من كلامه السابق فنظا هر كلامه
اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهي احد
اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله اذ لم يكن
ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو سهام اي اصحاب فرض
من زوج وجدة الام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي
لكل الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح
المحتاج اليه فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وبياني
بيان شعنا القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيه
ما ذكرته من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها اذا
كان معه صاحب فرض ويخرج الحالان كما تقدم الى ثلاثة
احوال من عشر وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستوا
الامرين يبقى سبعة ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم
صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة يا خذ
ثلث الباقي بعد ذوي السهام اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم
تعريفه في باب الفروض انفا والارزاق جمع رزق وهو
ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض اي هنا وهذا هو الحال الاول والثاني هي المقاسمة
وهو معلوم مما ذكر بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه
عن ذلك اي ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة بكثرة الاخوة
فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي او من
سدس من جميع المال فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا
علي

والله اعلم اذا ترتب
ذلك بعد ذكر حكم
ما اذا كان معهم
صاحب فرض صح